

بلدية الكويت

قرار وزاري رقم (516) لسنة 2019

**بتعديل بعض أحكام قرار رئيس البلدية رقم (61)
لسنة 2000 بشأن الرسوم المستحقة مقابل الخدمات
التي تؤديها البلدية**

وزير الدولة لشئون البلدية:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (33) لسنة 2016 في شأن بلدية الكويت وتعديلاته،
- وعلى المرسوم الأُميري رقم (257) الصادر في 13/11/1993،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1358) لسنة 2018 بالاشارة التنفيذية للقانون رقم (33) لسنة 2016 بشأن بلدية الكويت،
- وعلى القرار الوزاري رقم 363/2009 في شأن تنظيم الجهاز التنفيذي للبلدية وفروعها باختصاصات وتعديلاته،
- وعلى قرار رئيس البلدية رقم (61) لسنة 2000 بشأن الرسوم المستحقة مقابل الخدمات التي تؤديها البلدية والقرارات الوزارية المعدلة له،
- وعلى قرار مجلس البلدي رقم (م ب / م ق 3 / 2019/7/93) المتخد بتاريخ 29/4/2019 بالموافقة على إعفاء الأوقاف الخيرية من رسوم الخدمات التي تؤديها بلدية الكويت.
- ولتنصيصات المصلحة العامة.

قرار

مادة أولى

تصانف مادة جديدة لقرار رئيس البلدية رقم (61) لسنة 2000 المشار إليه برقم (أولى مكرر) يكون نصها كالتالي:

تعفى الأوقاف الخيرية من كافة رسوم الخدمات البلدية الواردة بهذا القرار.

مادة ثانية

على مدير عام البلدية اتخاذ الاجراءات الازمة لتنفيذ هذا القرار بالتنسيق مع الأمانة العامة للأوقاف.

مادة ثالثة

على الجهات المعنية - كلاً فيما يخصه - اتخاذ المبادرة إلى تنفيذ هذا القرار وإبلاغه من يلزم ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وبلغى كل ما يخالفه من أحكام.

وزير الأوقاف والشئون الإسلامية

وزير الدولة لشئون البلدية

فهد علي زايد الشعلة